# بداية التمثيل الدبلوماسي ونهايته

**للتمثيل الدبلوماسي** بداية ويظل مستمرة ما دامت العلاقات بين الدول جيدة ولم يعكر صفوها ما يدعوا إلى إنهائه ، ويقوم التمثيل الدبلوماسي على أساس الاتفاق المباشر بين الدولتين الراغبتين بإقامة علاقات دبلوماسية . وتمارس البعثات الدبلوماسية عملها في الدولة المعتمدة وتقوم بالمهام التي حددها القانون الدولي العام . وسنتناول شروط التمثيل الدبلوماسي وبدايته والأمور التي تؤدي إلى نهايته أو الحد منه ، من خلال ما يلي :-

## شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي

**يقصد بتبادل التمثيل الدبلوماسي** ، أن تتفق دولتان على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما ، وذلك بأن ترسل كل منهما بعثة دبلوماسية إلى الأخرى . ويحدد الاتفاق نوعية البعثة وعدد أفرادها ويشترط في إقامة التمثيل الدبلوماسي توفر الآتي :

اولا – **التمتع بالشخصية القانونية الدولية**:- يشترط لإقامة العلاقات الدبلوماسية أن يكون للدولة حق إقامة علاقات دبلوماسية أي أن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية . فإذا كانت محرومة من هذا الحق فلا يجوز لها إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى . وقد حدد القانون الدولي الجهات التي يحق لها إقامة علاقات دبلوماسية وهي :

**١ - الدول ، والدول التي يحق لها إقامة علاقات دبلوماسية على أنواع** :-

**أ- الدولة التامة السيادة** :- للدول التامة السيادة حق إقامة علاقات دبلوماسية . وسبب اشتراط أن تكون الدولة تامة السيادة لإقامة العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى هو أن التمثيل الدبلوماسي يرتب التزامات دولية متبادلة على الأطراف التي ترغب بإقامة علاقات دبلوماسية . وان الدولة عديمة أو ناقصة السيادة لا تستطيع الوفاء بهذه الالتزامات . ولا يشترط أن تكون سيادة الدولة مطلقة في ميدان العلاقات الدولية ، بل يكفي أن تكون مستقلة من الناحية القانونية ، فهناك بعض الدول تخضع لتوجيهات دول أخرى ولا تقيم علاقات دبلوماسية إلا بموافقة تلك الدول ، فهذه الدول من الناحية القانونية تامة السيادة ولكنها من الناحية الواقعية خاضعة لدولة أخرى .

**ب- الدولة الحامية:-** إذا كانت الدولة عديمة السيادة كالدولة المستعمرة . ففي هذه الحالة تتولى الدولة الحامية التمثيل الدبلوماسي للإقليم المستعمر أمام الدول الأخرى .

أما بالنسبة للإقليم الذي لم تتكامل فيه عناصر الدولة نظرا لعدم وجود حكومة مركزية تتولى إدارته فلا يجوز تبادل التمثيل الدبلوماسي بينه وبين الدول الأخرى.

**ج- الدولة المنتدبة** :- الدولة الناقصة السيادة هي الدولة الموضوعة تحت الحماية الدولية كان تكون تحت الوصاية والانتداب ، فليس للدولة الناقصة السيادة حق إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول ، وإنما تتولى الدولة الحامية إدارة شؤونها الخارجية ، وكانت بريطانيا تتولى تمثيل العراق والأردن . وفرنسا تتولى تمثيل سوريا ولبنان ، فكانت كل من بريطانيا وفرنسا تتوليان إدارة الشؤون الخارجية لهذه الدول . فهما اللتان تقبلان البعثات الدبلوماسية في هذه الدول وتمثلانها .

**د- الدولة المركبة** :- يقصد بالدولة المركبة ، تلك الدولة التي تتعدد فيها السلطات التشريعية والتنفيذية .

ومن الدول المركبة : -

١- **الاتحاد الكونفدرالي** :- تحتفظ كل دولة عضوه في الاتحاد الكونفدرالي بشخصيتها القانونية الدولية وبحقها في إقامة علاقات دبلوماسية وتبادل التمثيل الدبلوماسي مع أية دولة أخرى . لأن الاتحاد الكونفدرالي لا ينقص من شخصية الدول المنظمة للاتحاد إلا بالقدر الذي ينص عليه اتفاق إقامة الاتحاد . الاتحاد الفدرالي : تنعدم الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي وتباشر الدولة الاتحادية اختصاص تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى . عدا الاتحاد السوفيتي سابقا واتحاد جمهورية روسيا حاليا ، فقد أجاز دستور الاتحاد للجمهوريات الأعضاء في الاتحاد ان تقيم علاقات دبلوماسية الدول الأجنبية .

٢- **الفاتيكان** :- كان البابا يتمتع بالسلطة الروحية والزمنية وكان يتمتع بالشخصية القانونية الدولية . وكان له حق إقامة التمثيل الدبلوماسي السلبي والإيجابي مع أية دولة . وفي عام ١٨٧٠ م غزت الجيوش الإيطالية روما عاصمة الفاتيكان وضمتها للملكة الإيطالية وأصبحت عاصمة إيطاليا ، وبقيت للبابا صفة رئيس الكنيسة الكاثوليكية . وفي عهد موسوليني " عقدت اتفاقية بين البابا وإيطاليا أطلق عليها معاهدة " لاتران " والتي أعطت البابا حق إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأجنبية رغم صغر مساحة الفاتيكان وعدم وجود شعب فيها .وبناء على ذلك يحق للفاتيكان إقامة العلاقات الدبلوماسية السلبية والإيجابية مع جميع الدول ، وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على منح ممثلي البابا الصفة الدبلوماسية وتمتعهم بكامل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

٣- **المنظمات الدولية** :- طبقا للنظريات الحديثة في القانون الدولي تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية على صعيد العمل الدولي والقضاء . ويتمتع ممثلوها في الدول الأجنبية بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية طبقا لاتفاقية إنشاء المنظمة .وقد اصبح للمنظمات الدولية الحكومية ممثليات تعمل في الخارج لتمثيل المنظمة وتنفيذ أعمالها ويتمتع ممثلو المنظمات الدولية بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، غير ان الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها هؤلاء لا تصل إلى الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها ممثلو الدول في البعثات الدبلوماسية الدائمة

ثانيا : **الاعتراف التبادل بين الدولتين** :- لا يمكن إقامة علاقات دبلوماسية بين شخصين قانونيين دوليين دون أن يعترف أحدهما بالآخر . فإذا كان إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين حق من حقوق الدولة التي يتفرع عن سيادتها ويثبت لها بحكم وجودها القانوني ، فإنه من الناحية العملية لا يمكن للدولة أن تباشر حقها هذا إلا إذا كانت حكومتها معترفا بها من جانب الدولة التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها ، ويتطلب ذلك أن يكون الاعتراف الذي

تقوم على أساسه العلاقات الدبلوماسية اعترافا قانونيا وليس مجرد اعتراف ضمني أو أمرا واقعيا .

أن العلاقات التي تقام بين دولتين دون اعتراف صحيح لا تعد من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية ولا يدخل الأشخاص الذين يعهد إليهم بها في نطاق المبعوثين الدبلوماسيين ، ويعدون مجرد وكلاء عن الدولة لرعاية مصالحها لدى الدول الأخرى ) . ويشترط لبقاء العلاقات الدبلوماسية استمرار الاعتراف بين الطرفين ، فإذا سحب الاعتراف من قبل أحد الطرفين فان العلاقات الدبلوماسية تنتهي ولا يعود لها أي وجود

ثالثا : **الاتفاق على إقامة التمثيل الدبلوماسي** :- أن التمتع بالشخصية القانونية الدولية ، والاعتراف المتبادل بين الدول لا يعطي للدولة حق إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى إلا بعد أن تتفق مباشرة مع الدول الإقامة علاقات دبلوماسية معها . فالتمثيل الدبلوماسي ليس حقا للدولة على الدول الأخرى كما أنه لا يلزم الدولة قبوله أو رفضه . بل أنه عمل يعبر عن رضاء الدول واستقلالها وسيادتها ، ولهذا فان التمثيل الدبلوماسي يقوم على قاعدة الاتفاق المباشر بين الدول على إقامة علاقات دبلوماسية طبيعة وحجم هذه العلاقات . ولمباشرة التمثيل الدبلوماسي وجهين : وجه إيجابي يتحدد في القدرة على إيفاد مبعوثين يمثلون الدولة لدى الدول الأخرى ، ووجه سلبي يتحدد في قدرة الدول على قبول مبعوثي دول أخرى لديها ومنحهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ) . والاتفاق على إقامة علاقات دبلوماسية يتطلب الاتفاق أيضا على نوع هذه العلاقات ، هل هي علاقات كاملة بين الطرفين بإقامة سفارات وتبادل السفراء مباشرة ؟ أو بالاتفاق على إقامة ممثلية للطرفين على درجة معينة ؟ أو إقامة شعبة لرعاية المصالح بينهما ؟ .

## اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية

بعد اتفاق الطرفين على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما ، يتجه كل منهما إلى فتح البعثة الدبلوماسية لدى الطرف الآخر ، واختيار أعضاء البعثة وفق الترتيب الآتي :

**اولا : اختيار رئيس البعثة يتم اختياره بعدة مراحل ، ومن هذه المراحل ما يأتي .**

١- **اختيار الشخص المناسب رئيسا للبعثة** :- تخضع مسألة اختيار البعثة القوانين الدولة الداخلية . فلكل دولة أن تختار رئيسا لبعثتها. والدولة حرة في هذا الاختيار . وبحسب طبيعة الاتفاق بين الدولتين على درجة التمثيل الدبلوماسي ، إن كان سفارة أو ممثلية برئاسة وزير مفوض أو مستشار ، أو قنصلية أو شعبة لرعاية المصالح بين الدولتين تحت رعاية دولة من الدول . وبغض النظر عن حقيقة درجة الشخص الذي تم اختياره لرئاسة البعثة ، فإن الوظيفة الواقعية التي يشغلها هي الواردة حسب الاتفاق بين الطرفين . فقد تختار وزارة الخارجية موظفا بدرجة سفير لرئاسة البعثة ، في حين أن الاتفاق يقضي بأن يكون رئيس البعثة وزيرا مفوضا ، وفي هذه الحالة فان رئيس البعثة يجب أن يكون حسب الاتفاق بين الدولتين ، ويطلق عليه الوزير المفوض وإن كان سفيرا . وقد تختار الدولة رئيسا للبعثة من السلك الدبلوماسي لديها أو من خارجه والأفضل عند افتتاح البعثة الدبلوماسية أن يختار رئيس البعثة من أعضاء السلك

الدبلوماسي ممن تدرجوا في السلك الدبلوماسي للاستفادة من خبرتهم . وفي جميع الأحوال يراعى في اختيار رئيس البعثة أن يكون ممن يعرفون عن الدولة المعتمد لديها وعاداتها وتقاليدها ونظام الحكم فيها .

٢ - **موافقة الدولة المعتمد لديها على رئيس البعثة** :- إذا كان اختيار رئيس البعثة من حق الدولة المعتمدة إلا إنه يجب أخذ موافقة الدولة المعتمد لديها . فبعد أن تختار الدولة المعتمدة رئيسا للبعثة تقوم بإشعار الدولة تمد لديها باسمه ودرجته الدبلوماسية ونبذه عن تحصيله العلمي وسيرته الذاتية ، وبعد أن تطلع وزارة الخارجية على ذلك تقرر قبوله أو رفضه دون أن تبين أسباب ذلك .

٣. **تزويد رئيس البعثة بوثيقة الاعتماد** :- وبعد موافقة الدولة المعتمد لديها على اختيار رئيس البعثة ، تزود الدولة المعتمدة رئيس البعثة بخطاب اعتماد رئيس البعثة . ولا يزود بهذا الخطاب إلا رئيس البعثة . الاعتماد يعني اختيار شخص لتمثيل الدولة لدى الدولة المعتمد لديها باسم رئيس الدولة ويرجو فيه مراعاة ممثل الدولة ومنحه الفرصة لتطوير العلاقات بين الطرفين وخطاب .

٤- **تقديم أوراق اعتماد رئيس البعثة** :- بعد موافقة الدولة المعتمد لديها على رئيس البعثة واستلامه خطاب اعتماده . تعلم الدولة المعتمد لديها بتاريخ وصول رئيس البعثة إليها . ويستقبل موظف الخارجية رئيس البعثة في المطار أو عند الحدود . وبعد ذلك بنقل إلى مقر إقامته . فعند وصوله يقدم رئيس البعثة نسخة مفتوحة من خطاب الاعتماد إلى وزارة الخارجية . وقد يحمل معه وثيقة تفويض للتفاوض نيابة عن الدولة . ثم يحدد له موعد معين لمقابلة رئيس الدولة أو من يخوله . ويقوم موظف من التشريفات بإعلام رئيس البعثة بمراسيم تقديم خطاب الاعتماد إلى رئيس الدولة ، فلكل دولة طريقة خاصة بها . ويتم نقل رئيس البعثة من مقر إقامته إلى مقر رئيس الدولة بموكب رسمي مهيب . وعند وصوله إلى مقر إقامة رئيس الدولة في الوقت المحدد يقدم رئيس البعثة أوراق اعتماده مباشرة إلى رئيس الدولة ويصحبها كلمات ود ومجاملة رقيقة . وبعد ذلك يقوم رئيس البعثة بمقابلة رئيس الوزراء ووزير السلك الدبلوماسي ورؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.

٥- **مباشرة رئيس البعثة اعماله** :- بعد إكمال الإجراءات المذكورة يباشر رئيس البعثة عمله في مقر البعثة . ويتمتع بالصفة الدبلوماسية من تاريخ تسليم أوراق اعتماده إلى رئيس الدولة . ويستمر عمله بالبعثة إلى نهاية عمله الذي يحدد أجله في الغالب بثلاث سنوات . ثم يعود إلى بلاده .

**ورئيس البعثة هو الشخص** الذي حاز على ثقة حكومته وقدرت فيه صفاته وكفاءته وما يتحلى به من خلق طيب وأمانة وصدق لا يرقى إليها شك . وميدان عمل رئيس البعثة يتصل بنواح متشعبة ويجيء في مقدمتها تنمية العلاقات الودية بين دولته والدولة المعتمد لديها فضلا عن حماية مصالح دولته السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية والعسكرية ومصالح مواطنيه كافة أراضي الدولة التي يعمل بها . وعليه ان يتحرى مركز دولته في الدوائر الرسمية والشعبية ، فإن لمس تباعدا بذل جهده لإزالة أسبابه وإن استشف نفورا عمل على معالجته ، وبحكمة تصرفه يمكن أن يحل التعاون محل التباعد والاطمئنان إلى حسن النوايا محل النفور والحذر . والى براعة رئيس البعثة يرجع الفضل في تفهم المسؤولين ومن بيدهم اتخاذ القرار المواقف دولته وسياستها

## ثانيا :- اختيار أعضاء البعثة

في الغالب يحدد اتفاق إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين نوع الدبلوماسيين وعددهم . وفي حالة إغفال ذلك فإن عدد أعضاء البعثة يجب أن يتناسب وطبيعة عملها والعرف الدولي . وفي جميع الأحوال يخضع عدد أعضاء البعثة إلى مبدأ المقابلة بالمثل ،واختيار نوع أعضاء البعثة يكون بحسب طبيعة العلاقات القائمة بين الدولتين فإذا كانت السمة الغالبة سياسية أو عسكرية أو تجارية أو غير ذلك ، فيتم اختيار أعضاء البعثة من المتخصصين في الشؤون السياسية أو العسكرية أو التجارية . ويكون من بين أعضاء البعثة الدبلوماسية عدد من الإداريين والفنيين في مختلف الاختصاصات المساعدة أعضاء البعثة على أداء أعمالهم .

**ولا يتطلب من أعضاء البعثة** تقديم أوراق اعتمادهم بما فيهم من يحمل الصفة الدبلوماسية ، وإنما يتطلب من البعثة إشعار وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بوصول عضو البعثة وتسلمه العمل بمذكرة تتضمن الاسم والوظيفة طبقا لما هو وارد بجواز السفر الدبلوماسي ، وتاريخ الوصول بمفرده أو بصحبة قرينته وأولاده وعنوان مسكنه وتطلب إدراجه على القائمة الدبلوماسية الخاصة بأعضاء البعثة الدبلوماسية في المكان الذي تقرره طبقا لأقدميته بالنسبة لزملائه . ويرسل عضو البعثة الجديد بطاقة خاصة به إلى زملائه في البعثات الأخرى للتعارف ، إذ يرد هؤلاء بإرسال بطاقاتهم الشخصية إليه للتهنئة .